

Distr.: General
22 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات
التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة: المجلس الاستشاري
لمسائل نزع السلاح

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على التوالي.

وركز المجلس مداولاته على المواضيع التالية: (أ) الرقابة على دورة الوقود النووي والموارد الانشطارية؛ (ب) الأمن الإقليمي والمعايير العالمية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ج) التحديات والفرص على الصعيد الإقليمي في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية؛ (د) استعراض آلية نزع السلاح.

* A/60/150.

وتقدم المجلس بالعديد من التوصيات بشأن مسألة الرقابة على دورة الوقود النووي والموارد الانشطارية: (أ) ينبغي النظر في الفرص المتاحة في الأجل الأقرب بالنسبة إلى النهج النووية المتعددة الأطراف بالاستناد إلى المشاركة الطوعية؛ (ب) ينبغي مواصلة توضيح التوصية التي قدمها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بشأن إعلان وقف اختياري لبناء أي مرافق أخرى وتعزيزه بالإمداد المضمون للمواد الانشطارية؛ (ج) ينبغي استخدام النهج والأدوات الموجودة استخداماً كاملاً لتعزيز أمن المواد الانشطارية؛ (د) ينبغي لجميع الدول التي تضطلع ببرامج نووية متقدمة، الأطراف أو غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تشارك مشاركة فعالة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

وتقدم المجلس بالتوصيات التالية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: (أ) ينبغي للجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن تولي أولوية عليا للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ب) ينبغي أن يهدف الاجتماع الثاني الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي سيعقد عام ٢٠٠٥ والمؤتمر الأول لاستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيعقد عام ٢٠٠٦ إلى توسيع نطاق القواعد العالمية التي تحكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعميقها؛ (ج) ينبغي للأمم المتحدة أن تتولى دوراً رائداً في تعزيز العملية الشاملة التي تنفذ على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني وعلى صعيد المجتمع المدني من أجل إنجاح الجهود الجماعية المبذولة للتصدي لتهديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (د) ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية ذات الصلة، كالبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، من أجل التصدي لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها بطريقة شاملة ومتكاملة.

وفيما يتعلق بمسألة التحديات والفرص على الصعيد الإقليمي في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أوصى المجلس، في جملة أمور أخرى، بإجراء حوار بين المناطق من أجل تشاطر المعلومات وتبادل الخبرات الناجحة والدروس المستفادة، وإقامة أو تعزيز التعاون بين المنظمات أو الآليات الإقليمية من أجل تشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار.

وفيما يتعلق بآلية نزع السلاح، أوصى المجلس بالمحافظة على مؤتمر نزع السلاح وتعزيزه دون المساس بإدخال تعديلات في ترتيباته الإجرائية من شأنها أن تيسر تحقيق تقدم في النظر في تدابير نزع السلاح. كما أوصى بتحسين أداء اللجنة الأولى حتى يتسنى لها أن تتصدى بصورة فعالة لمعالجة التحديات الأمنية، التقليدية منها والراهنة، التي تواجه المجتمع الدولي، ولا سيما في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار.

ووافق المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على تقرير مديرة المعهد بشأن الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبرنامج عمله وميزانيته لعام ٢٠٠٦ (انظر A/60/135) لتقديمه إلى الجمعية العامة.

وبعد النظر في تقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وخاصة في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، أوصى المجلس بما يلي: (أ) ينبغي تمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ (ب) ينبغي أن يقوم المعهد بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب إدارة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لاستكشاف خيارات تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة تدريجياً على جميع موظفيه؛ (ج) ينبغي أن يقوم المعهد في هذا الصدد بإنشاء وظائف محددة من أجل المهام الأساسية ووظائف للمشاريع، وتصنيفها وكفالة اختيار شاغليها عن طريق امتحانات تنافسية.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٣-١	٥
ثانيا -	المناقشات الموضوعية والتوصيات		
ألف -	الرقابة على دورة الوقود النووي والمواد الانشطارية	١٢-٤	٥
	التوصيات	١١	٧
باء -	الأمن الإقليمي والمعايير العالمية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١٩-١٣	٩
	التوصيات	١٩	١٠
جيم -	التحديات والفرص على الصعيد الإقليمي في مجال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية	٣٢-٢٠	١١
	التوصيات	٣٢	١٢
دال -	استعراض آلية نزع السلاح	٤٠-٣٣	١٣
	التوصيات	٤٠	١٤
ثالثا -	الاجتماع مع الأمين العام	٤١	١٤
رابعا -	مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٥٣-٤٢	١٥
خامسا -	برنامج معلومات نزع السلاح	٥٥-٥٤	١٧
سادسا -	الأعمال المقبلة	٥٦	١٧
سابعا -	خاتمة	٥٩-٥٧	١٨

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	١٩
--	----

أولا - مقدمة

- ١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على التوالي. وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقدم تقرير المجلس عن الأعمال التي اضطلع بها بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في وثيقة منفصلة (A/60/135).
- ٢ - وتولى فيسنت بيراساتيغي من الأرجنتين رئاسة دورتي المجلس في عام ٢٠٠٥.
- ٣ - ويتضمن هذا التقرير موجزا للمداولات التي أجراها المجلس أثناء دورتيه والتوصيات المحددة التي قدمها إلى الأمين العام.

ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - الرقابة على دورة الوقود النووي والمواد الانشطارية

- ٤ - تلقى المجلس في دورته الرابعة والأربعين ورقتي مناقشة أعدهما اثنان من أعضائه وهما، هيرالد مولر ومحمود كارم. كما استمع إلى إحاطة من فرانك فون هيلل، أستاذ الشؤون العامة والدولية بجامعة برينستون، عن موضوع المخزونات العالمية للمواد الانشطارية. كما وضع المجلس في اعتباره تقرير "النهج المتعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي" الذي قدمه فريق الخبراء بتكليف من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٥ - وأعرب المجلس عن أمله بأن يسفر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في أيار/مايو عن نتائج ملموسة في تعزيز أهداف المعاهدة. وأبرز العديد من الأعضاء ضرورة تحقيق توازن فيما بين مختلف الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وخاصة الالتزامات التي تتصل بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي وباستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- ٦ - وأعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء احتمالات أن يكتسب الانتشار النووي زخماً جديداً بعد أن تمكن عدد من الدول من حيازة الأسلحة النووية تحت غطاء الأنشطة النووية السلمية. وقد أضاف إلى قلقه المخاطر ذات الصلة التي يمكن أن تنشأ من أعمال الإرهابيين أو العناصر غير الحكومية. وأبرز المجلس مختلف أشكال تحديات الانتشار التي يمثلها هذا الأمر وإلحاح التصدي لمعالجة هذه التطورات.

٧ - وأكد العديد من الدول أن حيازة أي دولة طرف في المعاهدة وغير حائزة للأسلحة النووية على تكنولوجيايات نووية بنية استعمالها فيما بعد لأغراض عسكرية تعني التصرف بسوء نية وتعتبر بالتالي غير قانونية.

٨ - وأقر المجلس بأن إنشاء مرافق حساسة لدورة الوقود قد يؤدي إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار الإقليمي، بينما يؤدي وضع نهج نووية متعددة الأطراف على أساس إقليمي أو عالمي، إلى تحقيق الكثير من المنافع في ميدان عدم الانتشار: سيقبل عدد المرافق والأنشطة الحساسة، وستتخفض نقاط إمكانية حصول عناصر غير حكومية على المواد الانشطارية. ومن شأن التعاون بين المشاركين وكفالة الشفافية أن يساعد على بناء الثقة، وستقام حواجز إضافية أمام الاندلاع.

٩ - بيد أن النهج النووية المتعددة الأطراف ليست الدواء الشافي لحالات عدم الامتثال الراهنة أو لضرورة إنفاذ التزامات عدم الانتشار بصورة جازمة؛ وبينما يمكن أن تساعد على تقريب الدول غير الأطراف في المعاهدة من نظام عدم الانتشار النووي، فإنه ليس بوسعها أن تحل مسألة الافتقار إلى العالمية التي طال عهددها، ولا تضمن المشاركة والتعاون الكاملين من جانب هذه الدول في النهج النووية المتعددة الأطراف.

١٠ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن الاتفاق بشأن النهج النووية المتعددة الأطراف يؤيد ما ورد في المادة الرابعة من المعاهدة، فإنه ينطوي على مسائل سياسية وقانونية ومؤسسية واقتصادية معقدة. ومع ذلك، فإن وضع ترتيب متعدد الأطراف لضمانات الوقود النووي ليس بعيدا عن المتناول. وفي ظل مثل هذا الترتيب، يتعين على غالبية الموردين المشاركين التنازل عن الترخيص على أساس كل حالة على حدة لصالح الموافقة العامة على إبلاغ جميع المستفيدين المشاركين الذين يتمتعون بسمعة طيبة بتعهداتهم بشأن عدم الانتشار، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، وضوابط الصادرات، والأمن المادي المناسب ومعايير السلامة التقنية. وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها الوكالة الرئيسية التي عهد إليها بتيسير التعاون في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، أكثر الهيئات ملائمة لتقرير هذه "السمعة الطيبة". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يعتبر إنشاء مستودع مؤقت متعدد الجنسيات للوقود المستنفد بمثابة إمكانية واقعية في المستقبل غير البعيد.

التوصيات

١١ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي النظر في الفرص المتاحة في الأجل الأقرب لوضع نهج نووية متعددة الأطراف بالاستناد إلى المشاركة الطوعية. وينطوي تحويل تخلي الدول عن مرافقها الوطنية لدورة الوقود إلى قاعدة عالمية، على إعادة التوازن بين الحقوق والواجبات بموجب المعاهدة، بما في ذلك نزع السلاح النووي الإضافي، نظراً لأن من شأن هذه الخطوة أن تغير محتوى المادة الرابعة. ولا يمكن تصور ذلك إلا على أساس أنه يمثل قاعدة عالمية تنطبق على جميع الدول، ويمكن أن تستند إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي سيؤدي إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة على الصعيد العالمي؛

(ب) تمس الحاجة إلى مواصلة توضيح توصية الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بشأن إعلان وقف اختياري لبناء أية مرافق أخرى يرافقه ضمان توريد المواد الانشطارية، الذي كان أيضاً من توصيات المجلس الاستشاري إلى الفريق؛

(ج) دون المساس بمتابعة النظر في هذه الأفكار، ينبغي استخدام النهج والأدوات الراهنة استخداماً كاملاً لتعزيز أمن المواد الانشطارية. وتشمل ضوابط الصادرات، والتدابير الذي يتخذها مجلس الأمن، كالتدابير التي اعتمدها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والانضمام على أوسع نطاق ممكن إلى البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتكثيف المبادرة العالمية للحد من التهديد؛

(د) ينبغي لجميع الدول التي تضطلع ببرامج نووية متقدمة، الأطراف أو غير الأطراف في المعاهدة، أن تشارك مشاركة فعالة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - واستمع المجلس في دورته الخامسة والأربعين إلى عرض من أحد أعضائه، هيرالد مولر الذي هو عضو أيضاً في فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالنهج النووية المتعددة الأطراف. وأشارت تعليقاته إلى أربعة ملامح محددة في تقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المناقشات ذات الصلة التي جرت في مؤتمر استعراض المعاهدة وإلى الإشارات التي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005):

(أ) تتضمن الفقرة ٧٣ من تقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعريفا لمصطلح "الضامن" لإمداد الوقود. وتذكر الجملة الأخيرة أن الوكالة ستضطر، في جميع وظائف الضامن إلى الاعتماد على التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، مثل الحكومات والشركات. وهذا التوضيح مقدم لتفادي الوهم الذي مفاده أن بإمكان الوكالة منفردة أن تحل مشكلة ضمانات الوقود؛

(ب) وتشير الفقرة نفسها أيضا إلى واقع أنه يتعين على الحكومات الموردة أن تعدل سياساتها في مجال التوريد وقانون ضوابط الصادرات لمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملها كضامن. وهذا ما تم التصريح به عندئذ في الفقرة ٢٦ التي تبين شروط مثل هذا النظام لضمانات الوفود. ويعتبر هذا المطلب قاسيا بالنسبة للبلدان المصدرة؛

(ج) وفي الفقرات من ٣٢٢ إلى ٣٢٥، يوضح فريق الخبراء أنه لا يمكن حاليا النظر إلا في نهج طوعي يعمل من خلال الحوافز لا نتيجة للخوف أو الضغوط. وإذا كان يتعين الانتقال من قاعدة طوعية إلى قاعدة ملزمة فعندئذ تكون إعادة تعديل صفقة المعاهدة بأكملها وافية بالغرض ومطلوبة؛

(د) وتتناول الفقرتان ٣٢٦ و ٣٢٧ مسألة مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة في النهج النووية متعددة الأطراف. ويعني جعل الدول غير الأطراف في المعاهدة تستفيد من نظام التوريد إجراء تغيير في سياسات ضوابط الصادرات التي يتبعها أعضاء مجموعة الموردين النوويين وجميع الدول الأطراف في المعاهدة؛

(هـ) اتضح في مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت بعض الدول الأطراف ضرورة إيلاء الأولوية لاستعمال الصكوك الحالية بدلا من اختراع صكوك جديدة بينما لا تستخدم الصكوك الحالية، مثل البروتوكول الإضافي، استخداما كافيا. وطلب آخرون اعتبار ضمانات الوقود عنصرا إضافيا في النظام بكامله دون التخلي عن المرافق الوطنية للمواد الانشطارية على أساس المعاملة بالمثل من جانب من يستطيعون الانضمام إلى هذا النظام لضمانات الوقود. وكان هناك تدخلات متشككة فيما يمكن أن ينجم عن النهج النووية المتعددة الأطراف من فوائد بالنسبة لعدم الانتشار. ولم يوافق صراحة على فكرة إعلان الوقف الاختياري إلا بلد وحيد؛

(و) ويجذو تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح" عن كتب حذو تقرير فريق الخبراء التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن هذه المسألة. وليس هناك إشارة إلى ضرورة التفاوض فورا بشأن صك يتعلق بالنهج النووية المتعددة الأطراف. وأكد الأمين العام الطابع الطوعي للأنشطة الراهنة المتعلقة بالنهج النووية المتعددة الأطراف وأشار إلى أن مفهوم الضامن هو من بين خيارات عديدة.

باء - الأمن الإقليمي والمعايير العالمية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٣ - كان معروضا على المجلس ورقنا مناقشة من إعداد عضوي المجلس، يو جوي أوغو وكونيكو إينوغوتشي. كما استمع المجلس إلى إحاطة من ويندي كوكير، العميدة المساعدة لكلية إدارة الأعمال، بجامعة ريرسون بكندا، عن الجهود التي تبذلها شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة حاليا وفي المستقبل في مكافحة الأخطار التي يمثلها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٤ - وخلص المجلس مرة أخرى إلى استنتاج مفاده أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها يهدد تحقيق الأمن البشري الأساسي وحقوق الإنسان بمختلف الطرق. وترتبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ارتباطا وثيقا بالصراعات داخل الدول وانهايار سيادة القانون، وارتفاع مستويات الجريمة، وفساد الحكم، والفقر والافتقار إلى الهياكل الأساسية للرفاه العام.

١٥ - وبعد أن لاحظ المجلس أن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لم يناقش مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا بصورة موجزة، أشار إلى ضرورة تحذير المجتمع الدولي من استمرار مخاطر وتحديات انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها، وهي الصنف من الأسلحة التي تتسبب في قتل أكبر عدد من البشر.

١٦ - ولاحظ أن الأمم المتحدة قد اتخذت الخطوات الأولى الهامة في وضع قواعد عالمية في فترة قصيرة من الزمن نسبيا. ويعتبر اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تطورا بارزا، إلا أن نجاح هذه القواعد يعتمد اعتمادا كبيرا على تنفيذ الصكوك السياسية والقانونية وتقديم المساعدة والتعاون الدوليين في المجالين المالي والتقني.

١٧ - واعترف المجلس مع الارتياح بالأهمية المتزايدة التي يتسم بها الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة بلاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأكد ضرورة قيام الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بدعم هذه الجهود.

١٨ - واعترف المجلس أيضا بالدور الحاسم والفعال الذي يضطلع به المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الصعيدين العالمي والمحلي، وأهاب بها أن تواصل العمل عن كثب مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

التوصيات

١٩ - قدم المجلس توصيات عدة وهي:

(أ) ينبغي أن تولي قمة الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أولوية عليا للتحديات التي تفرضها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(ب) ينبغي مواصلة وضع قواعد عالمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تعزيز الأمن الإقليمي وعمليات المصالحة في حالات ما بعد الصراع. وفي هذا الصدد ينبغي أن يهدف الاجتماع الثاني الذي تعقده الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي سيعقد عام ٢٠٠٥، والمؤتمر الأول لاستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيعقد عام ٢٠٠٦، إلى توسيع نطاق القواعد العالمية التي تحكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعميقها.

(ج) ينبغي للأمم المتحدة أن تتولى دورا رائدا في تعزيز العملية الجامعة على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني وعلى صعيد المجتمع المدني من أجل إنجاح الجهود الجماعية المبذولة لمواجهة خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(د) ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك بين الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل ذات الصلة، كالبנק الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، من أجل معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها بطريقة شاملة ومتكاملة.

جيم - التحديات والفرص على الصعيد الإقليمي في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية

٢٠ - قدم ثلاثة أعضاء وهم، غيلسون فونسيكا، الأين، و هو - جين لي ومايكل كلارك ورقات مناقشة في الدورة. واستمع المجلس إلى إحاطة من إيريك برمان، المدير الإداري للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، بشأن موضوع "نهج دون إقليمي لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والمسائل المتصلة بها: بعض الأفكار من الخبرة في أفريقيا".

٢١ - واعترف المجلس بأن النهج الإقليمية ودون الإقليمية تعتبر تكملة للجهود العالمية، وبأنها أدت دورا هاما في المساهمة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢٢ - ولاحظ المجلس أن عصر ما بعد الحرب الباردة أتاح فرصا لاتباع نهج أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة مسألتي نزع السلاح وعدم الانتشار. وينبغي أن تؤدي هذه النهج إلى إجراء مفاوضات متزامنة بشأن اتخاذ تدابير عالمية أكثر شمولاً تفضي إلى نزع السلاح العام والكامل. كما لاحظ أن التحديات والفرص تشتمل على ثلاثة مسائل وهي: المسائل المتصلة بالأسلحة النووية؛ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ والأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٣ - وأعرب المجلس عن اعتقاده بأن اشتراك الجهات الفاعلة الرئيسية في حل المشاكل الإقليمية قد يكون ضروريا في بعض الحالات، ولذلك فهو يتطلب منها توخي الاتساق في كل من سياساتها وأعمالها في معالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢٤ - وأكد المجلس أن المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفرض تحديات هائلة في وجه السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويجب معالجتها دون أي مزيد من الإبطاء وفقا للقواعد العالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٥ - وأكد أن التعجيل باستئناف المحادثات السادسة أمر أساسي لبلوغ ذلك الهدف، وأن مشاركة جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية وتهدئة شواغلهم أمر حاسم لنجاح هذه المحادثات.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن وضع تصميم متعدد الأطراف قابل للاستمرار على الصعيد الإقليمي للحوار والتعاون في مجال الأمن في شمال شرقي آسيا في الأجل الطويل، يمكن أن يقدم مساهمة قيمة في كفالة الاستقرار والنمو الاقتصادي المستدام في المنطقة.

٢٧ - وأشير إلى أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، على النحو الذي تم تطويره حتى الآن، يثير شواغل جدية فيما يتعلق بالمحافظة على نظام عدم الانتشار ويجب التصدي لمعالجته بشكل كامل في ضوء تلك الشواغل.

٢٨ - وفي حالة أمريكا اللاتينية، لاحظ المجلس أن التقدم المشجع الذي تم إحرازه في تحويل المنطقة إلى منطقة سلام قد نجم عن مزيج من عوامل عدة وهي: التغلب على الخصومات الثنائية التقليدية، والتحول إلى الديمقراطية، ووضع إطار قانوني كامل لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتمسك بالتعددية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتخفيض النفقات العسكرية (١,٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي)، وعدم وجود صراعات داخل الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء دورة فاضلة من الديمقراطية والتعددية والسلام.

٢٩ - ولاحظ أيضا أن الصكوك الإقليمية التي تنص على وضع نظام شامل لتدابير بناء الثقة، وكثرة المنتديات الإقليمية المتعددة الأطراف التي يكرر فيها باستمرار تأكيد أهداف السلم والأمن، تساهم مساهمة هامة في نجاح عملية صون السلم والأمن في المنطقة.

٣٠ - وفي حالة أفريقيا، لاحظ المجلس التطبيق الفعال في السنوات الأخيرة لنهج إقليمية ودون إقليمية في معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها.

٣١ - ولاحظ المجلس مع الارتياح الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في هذا الصدد.

التوصيات

٣٢ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تساهم الترتيبات الإقليمية لترع السلاح في زيادة الأمن والاستقرار في المنطقة بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة وبلاستناد إلى الأمن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة؛

(ب) ينبغي أن تُفضي النهج الإقليمية إلى تقييم التحديات والفرص على الصعيد الإقليمي من حيث ثلاثة أبعاد محددة وهي: طيف الانتشار؛ والاستقرار الإقليمي في السياق العالمي؛ وتأثير القواعد العالمية على عدم الانتشار على الصعيد الإقليمي؛

(ج) ونظرا لشدة الاختلاف بين المناطق والمناطق دون الإقليمية، فإنه ينبغي لها أن تكيف النهج التي تتبعها حسب الأوضاع التي تنفرد بها؛

(د) ينبغي إجراء حوار بين المناطق لتشاطر المعلومات، وتبادل الخبرات الناجحة والدروس المستفادة. وينبغي إقامة أو تعزيز التعاون بين المنظمات أو الآليات الإقليمية من أجل تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(هـ) ينبغي التعجيل باستئناف المحادثات السادسة بشأن المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك للبحث عن حل لتلك المشكلة. وينبغي للأطراف المعنية أن تنظر في وضع تصميم إقليمي متعدد الأطراف وقابل للاستمرار والحوار والتعاون في مجال الأمن في شمال شرق آسيا الأمر الذي يساهم مساهمة قيّمة في كفالة الاستقرار والنمو الاقتصادي المستدام في المنطقة؛

(و) ينبغي اعتماد نهج شامل ومتكامل في معالجة التهديد الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي في هذا الصدد التصدي بصورة عاجلة لمعالجة مسائل الفقر والخصومات بشأن التحكم في الموارد، والحكم والعدالة الاجتماعية والسياسية؛

(ز) ينبغي تقديم الدعم السياسي والمالي من خارج أفريقيا للمجتمع المدني في المنطقة بشكل عاجل؛

(ح) ينبغي أن تولي الجمعية العامة في الاجتماع العام القادم الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر أولوية عليا لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

دال - استعراض آلية نزع السلاح

٣٣ - كان معروضا على المجلس ورقات مناقشة من إعداد ثلاثة من أعضائه وهم، اليزابيث بورسرين بونييه، وبيرولا كارفالو سوتو وأناتولي إ. أنتنوف. كما استمع إلى إحاطة من سوسي سنايدر، الأمين العام للجامعة النسائية الدولية للسلام والحرية، بشأن موضوع "تقييم حالة الآلية الدولية لنزع السلاح".

٣٤ - واستعرض المجلس مسألة آلية نزع السلاح في ضوء الحالة الدولية الراهنة. وكان من رأي العديد من الأعضاء أنه ينبغي النظر إلى هذه المسألة من منظور أوسع.

٣٥ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن المآزق الراهن في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار ناجم من الحالة السياسية الدولية لا من أداء آلية نزع السلاح.

٣٦ - وشدد المجلس على الشرط الأساسي المتمثل في المحافظة على دور مؤتمر نزع السلاح وتعزيزه، باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف التابعة للمجتمع الدولي، دون المساس بتعديلات ترتيباته الإجرائية التي يمكن أن تُيسر إحراز تقدم في النظر في تدابير نزع السلاح. وطُرحت أفكار عدة بشأن ضرورة استعراض الترتيبات الإجرائية الراهنة مثل المجموعات، واتخاذ القرارات، بما في ذلك ضرورة منع إساءة استعمال قاعدة توافق الآراء، وإنشاء هيئات فرعية.

٣٧ - وتم الإعراب عن آراء بشأن أهمية هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، حيث أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لمواصلة ولايتها الراهنة وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في مهامها من جانب اللجنة الأولى أو أي هيئة فرعية تابعة لتلك اللجنة.

٣٨ - ورحب المجلس بالتقدم المحرز في تحسين أداء اللجنة الأولى وشجع أعضائها على زيادة قدراتها على معالجة الشواغل الأمنية ومسؤوليتها المتعلقة بتطوير المجالات الاستراتيجية لجهود نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٣٩ - وكان من رأي بعض الأعضاء أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش قد أنشئت في ظروف استثنائية وبالتالي فإن من غير المرجح أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملها بصورة دائمة. ولم يثر أي اعتراض على الترتيبات الأخرى لكفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

التوصيات

٤٠ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي الحفاظ على مؤتمر نزع السلاح، باعتباره الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي وتعزيزه دون المساس بتعديلات ترتيباته الإجرائية التي يمكن أن تُيسر إحراز تقدم في النظر في تدابير نزع السلاح.

(ب) ينبغي تحسين أداء اللجنة الأولى حتى يتسنى لها أن تتصدى بصورة فعالة لمعالجة كل من التحديات الأمنية التقليدية والراهنة التي تواجه المجتمع الدولي، ولا سيما في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار.

ثالثاً - الاجتماع مع الأمين العام

٤١ - اجتمع المجلس مع الأمين العام في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبعد أن أدلى الرئيس والأمين العام ببيان، ناقش أعضاء المجلس المواضيع التي تحظى باهتمام كبير والتي تشمل

ما يلي: ضرورة اتخاذ إجراء جماعي عاجل وصارم ضد الانتشار النووي من أجل الحيلولة دون تدهور الوضع إلى سيناريو متعدد الأزمات في المستقبل؛ ودور مجلس الأمن بوصفه الضامن النهائي لنظم عدم الانتشار المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وضرورة الاستخدام الكامل لنظم المعاهدات القائمة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وضرورة قيام الاجتماع العام القادم الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر بتجديد التزامات الدول الأعضاء بالسعي لتحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار على السواء، مع التأكيد على الحلول التعاونية بدلا من القسرية؛ وضرورة تحقيق توازن بين السلم والأمن والتنمية ضمن إطار معزز متعدد الأطراف؛ ومسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي ينبغي إيلاؤها أولوية عليا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمواجهة تحديات السلم والأمن؛ والدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه نجاح جهود نزع السلاح في النهوض بالأهداف الإنمائية للألفية؛ وإحراز تقدم في السعي إلى التوصل إلى حلول سياسية وفي تدابير بناء الثقة يعتبر من المكونات الرئيسية لترع السلاح وعدم الانتشار في السياق الإقليمي.

رابعاً - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤٢ - استمع المجلس في دورته الرابعة والأربعين إلى تقرير شفوي من مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٤. وقدمت المديرة أيضاً تقريراً عن نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في برنامج المعهد وميزانيته أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ولا سيما بشأن طلب تقديم إعانة للمعهد. وبعد أن أحاط المجلس علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية اعتمد رسمياً الميزانية البرنامجية للمعهد لعام ٢٠٠٥.

٤٣ - وأعرب المعهد عن ارتياحه لموافقة الجمعية العامة على تقديم إعانة للمعهد لعام ٢٠٠٥. وأكد على أن من الضروري مواصلة تقديم الإعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وذلك من أجل المحافظة على حياد المعهد واستقلاله.

٤٤ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته الأربعين، قام الرئيس بتعيين لجنة فرعية لشؤون المعهد. واجتمعت اللجنة الفرعية يوم ٢٨ حزيران/يونيه للنظر في المسائل المتصلة ببرنامج عمل المعهد.

٤٥ - وفي اجتماع اللجنة الفرعية، وبعد العرض الذي قدمته المديرة لحمل أنشطة المعهد وبرنامج عمله، استمع الأعضاء إلى عروض مفصلة من موظفي المعهد بشأن العديد من مشاريعه الرئيسية التي تتعلق بمواضيع مثل "العمل الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة والمتفجرات المتبقية من الحروب"، و "تنمية القدرات اللازمة لتقديم تقارير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة"، و "نزع السلاح كعمل إنساني: إنجاح المفاوضات المتعددة الأطراف"، و "مواصلة مسيرتنا نحو عالم خال من الأسلحة النووية". كما قامت اللجنة الفرعية باستعراض تقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بشأن المعهد.

٤٦ - وأعرب أعضاء اللجنة الفرعية عن ارتياحهم لأن إجراء هذا التفاعل المباشر مع موظفي المعهد كان له فائدة كبرى في اكتساب فهم متعمق للمشاريع وأنشطة البحث الذي يضطلع بها المعهد، وفي تقديم التوجيه لخطته في المستقبل.

٤٧ - واستمع المجلس في إحدى الجلسات العامة لدورته الخامسة والأربعين إلى تقرير من مديرة المعهد عن الأنشطة التي اضطلع بها أثناء الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأنشطته المقررة لعام ٢٠٠٦ وما بعده، وعن برنامج عمله. كما تلقى تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية من مقررهما، هيرالد مولر.

٤٨ - وفي كلتا الدورتين، أحاط المجلس علماً مع الارتياح بأن المعهد، برئاسة مديرتيه، باتريسيا لويس، يقوم بأعمال هامة وتدعو إلى الإعجاب بموارد محدودة. ويضطلع المعهد ببرنامج فعال للبحوث يشمل نطاقاً واسعاً من المسائل المواضيعية والناشئة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وأكد المجلس من جديد دعوته لزيادة الدعم المقدم من الدول الأعضاء لعمله القيم.

٤٩ - وطرح أعضاء المجلس أفكاراً ومقترحات لكي ينظر فيها المعهد في تخطيط أنشطة البحث التي سيضطلع بها في المستقبل. وشملت هذه الأفكار والمقترحات أموراً منها، مسائل جديدة مثل أمن المعلومات والحرب الإلكترونية؛ وزيادة التركيز على أمن التعاونيات؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أفغانستان؛ وسبل ووسائل تحسين وعي الجماهير بترع السلاح وعدم الانتشار؛ ووضع استراتيجية للدعوة ووسائل الإعلام؛ وتطوير عملية الميزنة البرنامجية التي تستند إلى النتائج.

٥٠ - وقام المجلس، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد، باستعراض برنامج عمل المعهد وميزانيته لعام ٢٠٠٦ (A/60/135) ووافق عليهما لتقديمهما إلى الجمعية العامة. وناشد المجلس بقوة الأمم المتحدة مواصلة الإعانة التي تقدمها وتعديلات التكاليف السنوية للمعهد.

التوصيات

٥١ - بعد أن نظر المجلس في تقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصية الواردة في ذلك التقرير، أوصى بما يلي:

(أ) ينبغي تمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن يقوم المعهد، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب إدارة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، باستكشاف خيارات تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة تدريجياً على موظفيه؛

(ج) ينبغي للمعهد أن يقوم في هذا الصدد، بإنشاء وظائف محددة للمهام الأساسية ووظائف للمشاريع، وتصنيفها وكفالة اختيار شاغليها بامتحانات تنافسية.

٥٢ - ووافق المجلس على ضرورة إنشاء وظائف محددة للاضطلاع بالمهام الأساسية في المجالات التالية: المساعدة الإدارية، وإدارة المنشورات، وإدارة نظم الحواسيب، ومشاريع البحث وإدارة النشر، وتنظيم المؤتمرات، والمساعدة على جمع التبرعات، وتحرير الكتب والمجلات.

٥٣ - بيد أن المجلس شدد على أنه من أجل كفالة استقلال المعهد، ينبغي أن يترك أمر اختيار الموظفين إلى مديرة المعهد.

خامسا - برنامج معلومات نزع السلاح

٥٤ - قدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، نوبوياسو آبي إحاطة إلى المجلس في كلتا دورتيه بشأن أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

٥٥ - واستمع المجلس إلى عروض من ممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية خلال دورتيه لعام ٢٠٠٥، وبعد هذه العروض، أجرى المجلس مناقشة تفاعلية مع ممثلين من أوساط المنظمات غير الحكومية بشأن تلك المسائل.

سادسا - الأعمال المقبلة

٥٦ - قرر المجلس إدراج البندين التاليين في جدول أعمال دورته السادسة والأربعين التي ستعقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٦:

- (أ) استعراض الوضع في ميدان نزع السلاح في ضوء القرارات التي سيتخذها الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار منظومات الأسلحة إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية.

سابعاً - خاتمة

- ٥٧ - نظر المجلس في التطورات الأخيرة في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار في ضوء الحالة الدولية الراهنة وأعرب عن قلقه العميق إزاء عدم التوصل إلى نتائج بشأن عدد من المسائل الحاسمة. ولاحظ أن تلك التطورات تهدد المبادئ الأساسية للتعددية وأكد من جديد ضرورة قيام جميع الدول بتجديد وتعزيز التزامها بتلك المبادئ.
- ٥٨ - وأعرب كثير من الوفود عن أسفها بوجه خاص إزاء عدم تمكن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المواضيع الهامة المعروضة على المؤتمر. وأكدوا الحاجة الملحة لقيام الدول الأطراف بتجديد التزاماتها بمبادئ المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار، ونزع السلاح النووي وحق الدول باستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- ٥٩ - وشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى تحقيق تقدم بشأن تدابير نزع السلاح والمسائل المتصلة بها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجهات الفاعلة غير الحكومية، وذلك بغية الحيلولة دون إضعاف النظام الحالي للقواعد القانونية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

فيست بيراساتغوي (الرئيس)

سفير

وزارة الخارجية

بوينس آيرس

كرستيان إيزابيل أغوتون جونسون

رئيس حركة مناهضة الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا

داكار

السيد أناتولي إ. أنتونوف

مدير إدارة الأمن ونزع السلاح

وزارة خارجية الاتحاد الروسي

موسكو

باسكال بونيفاس

مدير معهد العلاقات الدولية والاستراتيجية

باريس

إليزابيث بورسين بونيه

الممثلة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

بيرلا كارفالو سوتو

سفيرة المكسيك لدى أورغواي

مونتيفيديو

مايكل كلارك

مدير معهد السياسة الدولية
كلية العلوم الاجتماعية والسياسة العامة
الكلية الملكية في لندن
لندن

غيلسون فونسيكا، الأب
سفير البرازيل لدى شيلي
سانتياغو

هاشمي آغام
سفير متجول
وزارة خارجية ماليزيا
بوتراجايا، ماليزيا

كونيكو أنوغوتشي
مساعدة خاصة لوزير الخارجية في اليابان
أستاذة بكلية الحقوق
جامعة صوفيا
طوكيو

جيرمي إيساشروف
نائب المدير العام للشؤون الاستراتيجية
شعبة الشؤون الاستراتيجية
وزارة خارجية إسرائيل
القدس

محمود كارم
سفير مصر لدى بلجيكا ولكسمبرغ والممثل الدائم لدى الاتحاد الأوروبي
بروكسل

هو - جين لي
سفير جمهورية كوريا لدى هنغاريا
سفارة جمهورية كوريا
بودابست

ليو يايي^(أ)
المدير العام لإدارة تحديد الأسلحة بوزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية
بيجين

مليحة اللوزي
المفوضة السامية لباكستان لدى المملكة المتحدة
لندن

هارالد مولر
مدير معهد فرانكفورت لبحوث السلام
فرانكفورت، ألمانيا

يو جوي أوغو
المدير العام للمعهد النيجيري للشؤون الدولية
لاغوس، نيجيريا

جايات براساد^(ب)
الممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف

ستيفن غ. رادميكر
مساعد وزير الخارجية لشؤون تحديد الأسلحة
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن، العاصمة

جيل سنكلير

المنسقة الخاصة لعملية السلام في الشرق الأوسط
وزارة الخارجية والتجارة الدولية في كندا
تل أبيب، إسرائيل

كونغيت سنجيورجس

المديرة العامة للشؤون الأفريقية
وزارة خارجية جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
أديس أبابا

راكش سود^(أ)

سفير الهند في أفغانستان (معين)
سفارة الهند
كابل

تيور توث

الممثل الدائم لهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
جنيف

زانغ يان^(ب)

سفير
المدير العام لإدارة تحديد الأسلحة
وزارة خارجية الصين
بيجين

باتريسيا لويس (عضو بحكم منصبها)

مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

(أ) استقال من المجلس بعد الدورة الرابعة والأربعين.
(ب) انضم إلى المجلس في الدورة الخامسة والأربعين.